. @ 349 @

قال النووي في شرح المهذب ، وشرح مسلم في أدلة من فضل الإفراد : ومنها : أن الخلفاء الراشدين رضي ا عنهم بعد النّ َبي صلى ا عليه وسلم أفردوا الحج ، وواظبوا عليه ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان . واختلف فعل علي رضي ا عنهم أجمعين . وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النّ َبي صلى ا عليه وسلم ، أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى ا عليه وسلم . وأما الخلاف عن علي وغيره ، فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا انتهى منه . .

الأمر الخامس : من الأمور التي استدل بها القائلون . بأفضلية الإفراد : هو ما ذكره النووي في شرح المهذب قال : ومنها : أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع ، وبعضهم كره التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله ، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل . انتهى منه . .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : فثبت بالسنة الثابتة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد ، وثبت بمضي النّ َبي صلى ا عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل . وا أعلم . انتهى منه . .

وقال البيهقي في السنن الكبرى أيضاً : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو هشام ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : حججت مع أبي بكر رضي ا عنه فجرد ، ومع عمر رضي ا عنه فجرد ، ومع عثمان رضي ا عنه فجرد . .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد ا بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، أنبأ نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن عمر رضي ا عنه كان يقول : أن تفصلوا بين الحج والعمرة ، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته انتهى منه . .

ثم ساق البيهقي بسنده عن عبد ا والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي